

شرح متن أبي شجاع الدرس ٣ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدها علما - [00:00:00](#)

اسأله تعالى ان يزيدها ايمانا و يقينا وفقها. نواصل ايها الاخوة مراجعتنا لمتن ابي شجاع رحمه الله تعالى وتوقفنا عند قول المؤلف رحمه الله وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي والمسألة الجبيرة - [00:00:15](#)

متفق عليه بين الائمة الاربعة جاءت في بعض الاحاديث التي فيها ضعف لكن مسحة للجبيرة وارد عن السلف رحمهم الله تعالى كعطاء عبيد بن عمير ويقاس على المسح على الخفين - [00:00:37](#)

الجبيرة هي الاعواد التي يشاد بها العظم المكسور وكذلك يدخل في حكمها اللصق الذي يكون على الجروح اه فهذا يدخل في الجبيرة قال يمسح عليها يعني يغسل العضو الصحيح ويمسح يمسح على - [00:01:02](#)

الجبيرة. هذا باتفاق العلماء لكن اختلفوا هل يتيمم زيادة على هذا او يكتفي في غسل العضو الصحيح ومسح الجبيرة عند اه الشافعية كما قال هنا ويتيمم هذا عند الشافعية في الجديد - [00:01:28](#)

وكذلك مذهب الحنابلة يقول يتمم اذا جاوز بها محل الحاجة او شدة على غير طهارة يتيمم يعني عندهم مثلا الجنب او آآ الذي يريد ان يتوضأ آآ يغسل الاعضاء المكشوفة الصحيحة - [00:01:52](#)

ويمسح على الجبيرة ثم يتيمم ايضا وعند الحنفية والمالكية انه لا يتم ويكون صاحب الجبيرة على حالين اذا كان اكثر بدنه صحيحا. سواء كان في الغسل او في الوضوء مثلا يده فقط هي التي عليها جبيرة. فيقولون يغسل - [00:02:17](#)

جسمه او يتوضأ في سار اعضاءه ويمسح على الجبيرة ولا يتيمم واذا كان العكس اكثر جسمه عليه جبائر يديه ورجليه مثلا ما بقي جزء سليم الا وجهه يقولون هنا يسقط عنه - [00:02:42](#)

الغسل او الوضوء وعليه ان يتيمم فقط فلا يجمع بينهما. وهذا ايضا نص الشافعي في القديم واختار بعض اصحابه وهذا والله اعلم اقرب اه قصة عمرو بن العاص قصة عمرو بن العاص - [00:03:02](#)

في رواية آآ انه تيمم. قال فتيممت آآ لما خاف على نفسه البرد وكان جنبا فتيممت والبخاري ذكر هذه الرواية علقها في صحيحه وكذلك صنيع ابي داود يدل على انه يصحح هذه الرواية - [00:03:24](#)

وهناك رواية فغسل مغابنه وتوضأ وغسل مغابنه وتوضأ فالشافعية انهم اخذوا الروايتين جميعا. قالوا في رواية كذا وفي رواية كذا سنجمع بين الغسل والتيمم لكن الله اعلم رواية فغسل مغابنه وتوضأ فيها نظر - [00:03:47](#)

من حيث ثبوتها ولهذا الله اعلم الرواية الصحيحة انه تيمم فتيممت وهذا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كانت برجل الجراحة في سبيل الله فيؤفى والقروح فيجنب - [00:04:14](#)

يخاف ان يموت اه ان اغتسل قال تيمم لم يذكر غسل ما يستطيع من بدنه قال تيمم يعني هذا والله اعلم فقد يكون اقرب والله اعلم قال ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر - [00:04:30](#)

اذا مفهوم الكلام اذا وضعها على غير طهر يجب عليه ان يعيد عند الشافعي. فيشترط عند الشافعية في لبس الجبيرة ان يلبسها على طهارة وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة - [00:04:53](#)

وخالفهم الحنفي والمالكية ورواية ايضا عند الحنابلة نرجحها رجحانها بن قدامة قالوا هذا يشق على الناس جدا لان الانسان اذا اصيب

بجرح او كسر لا يعلم انه سيصاب به حتى يتهياً له بالوضوء ويضع الجبيرة على طهارة فاذا اصاب به قد ما يستطيع ان يغسله مع

الجرح والدم - [00:05:09](#)

ولذلك هذا اقرب والله اعلم ان هذا الشرط يعني فيه شدة ليس هناك دليل واضح يدل عليه الا يعني القياس فهنا يسهل في هذا والله

اعلم آ قال ويتيمم لكل فريضة هذا تقدم معنا في الحديث عن التيمم انه طهارة بدنية - [00:05:36](#)

مثل ما جاء في حديث ابي هريرة وابي ذر قال فليمسه بشرته يعني من فقد الماء فهذا يدل على انه طهارة يعني بدلية وفيها ضعف

والمسلم مأمور آ عند دخول الوقت ان يتوضأ للصلاة - [00:06:02](#)

اذا ما وجد الماء يتجدد له التيمم والله اعلم والاثار وردت ورد اثر عن ابن عمر كما عرفنا وفيه اشكال في سندهن ويتيمم لكل صلاة اه

وهذا مذهب الجمهور يتيمم لكل فريضة. ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل - [00:06:22](#)

يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل نعم وهذا يعني عليه جماهير العلماء الذين اختاروا حتى الذين اختاروا ان يتيمم لكل فريضة

يسهلون في النوافل خلافا للمالكي يقول لا تطوع قبل الفريضة - [00:06:43](#)

بصلاة غير الراتبة لكن صلاة النافلة اوسع قالوا لان النوافل في حكم صلاة واحدة من نوى مثلا ان يصلي آ ركعة ثم اراد ان يجعل النية

ركعتين يعني غير النية من الوتر الى - [00:07:05](#)

نافلة اخرى قيام ليل فهذا واسع اه كانها في حكم الصلاة الواحدة آ قال ثم ذكر ما يتعلق بالنجاسات قال وكل مائع خرج من السبي

قال فصل في بيان النجاسات وازالتها - [00:07:30](#)

قال كل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني اه ما خرج من السبيلين نجس من البول والغائط والمذي والودي استثناء المني الا

المني وهذا عند الشافعية والحنابلة من النبي طاهر - [00:07:51](#)

آ خلافا للمالكية الحنفية والشافعية والحنابلة يستدلون ببعض الروايات في حديث عائشة مسلم مثلا قالت كنت احكه يابسا بظفري

من ثوبه ثم يصلي فيه قال لو كان نجسا لما اكتفت بحكه هو يابس - [00:08:15](#)

وايضا رواية الفرق آ يعني والله اعلم ثم قال وغسلوا جميع الابوال والاروات واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام. فانه يطهر

برش الماء عليه جميع الابوال والارواف واجب - [00:08:37](#)

طبعاً بالنسبة للانسان هذا باتفاق العلماء بول الانسان اه نجس كما في حديث الاعرابي لما امر النبي صلى الله عليه وسلم يصب على

بوله سجلا من ماء وآ كذلك عند الشافعية - [00:09:04](#)

ان بول وروث ما يؤكل لحمه نجس عندما استثنى هنا الا بول الصبي فعندهم انه نجس آ حتى لو كان مأكول اللحم. طبعاً غير مأكول

اللحم يتفق العلماء على انه بوله وروثه نجس لكن مأكول اللحم اختلفوا فيه فعند الشافعي انه - [00:09:23](#)

وآ عند المالكية والحنابل الحنفي عندهم تفصيل اه انه طاهر وليس بنجس واستدلوا اه يعني النبي صلى الله عليه وسلم اه اه ارشد

العراقيين ان يشربوا من ابوال الابل والبانها لما اشتوا المدينة - [00:09:51](#)

وكذلك حديث الصلاة في مرايض الغنم والنبي صلى الله عليه وسلم طاف على اه بعيره اه هذه ادلة تدل على يعني طهارة آ بول

وروث. والله اعلم نعم طبعاً اما ما طبعاً ويدخل في هذا كذلك يعني هم يقولون - [00:10:13](#)

ما ينفصل من باطن الحيوان اذا كان اه باستحالة وهنا يعني يكون نجسا طبعاً على التفصيل اذا كان مأكول اللحم سيكون نجسا كما

عرفنا. اما يعني اه القية ايضاً هو نجس - [00:10:46](#)

عند الشافعي وعند سائر العلماء القية ويستحيل اه ايضاً هنا لا يفرقون يقولون القية نجس عند الائمة الاربعة على خلاف يعني

مقداره وتغيره ايضاً هذه مسائل مسألة ينتبه لها القية الانسان اذا قاء - [00:11:10](#)

نجس كما جاء في الاثر عن ابن عمر وكان روي مرفوعاً لكن الاقرب انه موقوف يعني من اصابه رعا ف او قية اه يعني ذكر الخروج من

الصلاة والبناء عليها انه يتوضأ - [00:11:41](#)

اه قال الا بول الصبي طبعاً هذا مستثنى من غسل جميع الابوال. اليس معنى هذا انه ليس بنجس قل هو نجس. حتى بول الصبي

نجس لكن يخفف في طهارته يخفف في طهارته - 00:12:01

في تطهيره يعني اه كما يعني اه قال الا بول الصبي يعني قال الذي لم يأكل الطعام. المقصود لم يأكل الطعام لم يستقل به فاذا كان صبي اه يعتمد على الرضاعة في اول سنتين مثلا ويأكل شيئا من الطعام - 00:12:17

فهذا يرش بوله لان لم يستقل بالطعام اما اذا ترك الرضاع وكان اه الطعام هو الغالب على اكله لكن الرضاع يأتي احيانا فهذا يغسل بوله قال يرش الماء عليه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة - 00:12:43

خلافًا للحنفي المالكي يقولون يغسل بول بول الصبي لكن الحديث ورد في هذا كما في حديث عائشة عند مسلم النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بما ان صبه عليه - 00:13:05

في رواية فلم يزد على ان نضح بالماء. وفي رواية رشه نضحه ولم يغسله هكذا روايات في الحديث وحديث ابي السمع عند ابي داود النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول - 00:13:19

الغلام يرش من بول الجارية ويعني يذكرون انه في الاعجاز العلمي اليوم في السنة مطهرة ان سبحان الله المكروبات في بول يعني الانثى يعني اكثر بكثير كنسبة يعني بالنسبة الى بول الصبي - 00:13:34

يذكرون بعض العلل الاخرى والله اعلم قال ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وهذا مذهب جماهير اهل العلم للاخوة في العفو عن النجاسات ان الجمهور يقولون لا يعفى الا عن الدم. والدم اذا كان يسيرا - 00:13:53

هذا عند الجمهور خلاف الحنفية الحنفية عندهم اوسع اه المذهب عندهم اوسع من هذا يعني يعفى عن النجاسة المغلظة اذا اصابت الثوب او البدن من الدم من البول آآ يعني اذا كانت لا تزيد على درهم - 00:14:18

يقولون الدرهم هو آآ موضع خروج الحدث هم يستدلون على هذا بان الشرع جاء بالاستجمار الاستجمار آآ يزيل الذي لكن يبقى اثره. يعني النجاسة تبقى ويقدر الدرهم يقول لان موضع خروج الذي يقارب يعني في الحجم درهم - 00:14:38

من هنا قالوا بشرط ان لا تزيد النجاسة على درهم وهذا مذهب الحنفية وفيه وجه يعني كما ترى الجمهور يقولون اصلا هذه يعني رخصة خاصة في يعني في الاستنجاء يعني جاءت الشريعة بها - 00:15:03

ويعني لا يقاس عليها النجاسات الاخرى الا ما ورد به الدليل الدم ورد فيه الدالة لكن البول مثلا يعني يبقى على الاصل كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم آآ لما مر على قبرين - 00:15:20

لما فكان لا يستتر من بوله. معلوم ان الذي يصيبه هو الرشاش او شيء يسير. يعني ليس كثيرا هذا هو الاحوط لا شك ان النجاسات لا يعفى عنها هذا هو الاصل الاستجمار هذا امر اخر هذي طريقة من طرق التطهير يعني جاءت - 00:15:39

من باب التخفيف والتيسير الا الدم عند الجمهور قالوا الا اليسير من الدم. الشافعي يقولون يعني اليسير يعرف بالعرف والامام احمد يقول ما لا يفحش في القلب وعند المالكي يقولون بمقدار الدرهم - 00:15:58

يعني من الدم اه والدليل على هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان الدم فاحشا فعليه الاعادة اذا كان الدم فاحشة مثلا على الثوب فعليه الاعادة وان كان قليلا فليس عليه اعادة - 00:16:16

هذا نص في التفريق عن ابن عباس رضي الله عنهما طبعًا حالات الضرورة تختلف ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. هذا اذا كان الدم ينزف وما يستطيع آآ يعني الا ان يصلي - 00:16:32

فهنا يعفى عنه طبعًا المقصود هنا يعني في غير حالة الضرورة والان الدم موجود على الثوب او البدن. فهنا ينظر اذا كان كثيرا اه لابد من غسله. اما اذا كان قليلا فيتجاوز فيه. لذلك جاءت اثار كثيرة عن الصحابة في العفو عن الدم اليسير - 00:16:49

من مثل البثرات دم البثرات والدم احيانا يخرج من الانف كما جاء يعني عن ابن عمر عن ابي اوفى وغيرهما قال وما لا نفس له سائلة. اذا مات في الماء - 00:17:11

ما لا نفس له سائل يعني ليس له دم يسيل اه مثل الذباب البعوض هذه يعني هذا عليه عامة الفقهاء ان هذا يعني يتساهل فيه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه - 00:17:27

ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري وهذا من يسر الشريعة لان هذا فيه مشقة يقول النبي نجاسة يعني هذا قال والحيوان كله طاهر ان الكلب والخنزير - [00:17:48](#)

الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما الحيوان كله طاهر. هذا هو الاصل. هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. وهذا يلزم منه الطهارة الانتفاع بالحيوانات استثنى الشافعية والحنابلة الكلب - [00:18:10](#)

آ الكلب عندهم نجس. نجس عينا وما يتولد منه قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور انا احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات واذا كان المتولد من - [00:18:27](#)

جسمه نجس فالاصل من باب اولى ان يكون نجسا اذا كان اللعاب نجس كيف باصل يعني الكلب عينه وهذا فيه قوة كما ترى هذا مذهب الشافعي والحنابلة طبعاً المالكية اوسع المذاهب في هذا المالكي عندهم الكلب طاهر عينا - [00:18:46](#)

آ لعابه طاهر كل شيء طاهر فيه اه الاصل عندهم الطهارة في كل حي اه طبعاً الحنفية يقولون اه الكلب طاهر في عينه لكن يعني ثغره ورطوباته لعابه نجس يعني كأن قوله مثل قول الشافعي والحنابلة يعني في النهاية - [00:19:06](#)

يعني ما ينفصل عنه ونجس هذا الكلب اما الخنزير فهذا عند يعني جماهير اهل العلم خلافا للمالكية. المالكية حتى الخنزير عندهم يعني طاهر ان الاصل في كل حيوان انه طاهر. لكن الخنزير الله تعالى قال فيه او لحم خنزير فانه رجس - [00:19:32](#)

فانه رجس كلمة رجس يعني تحمل على النجاسة يعني الحقيقة حسية نعم قالوا ما تولد منهما او من احدهما. نعم تلاحظون طبعاً ما ذكر الحمار يدل هذا على انه طاهر. وهو كذلك عند الشافعية - [00:19:58](#)

طبعاً المالكية ورواية عند الحنابلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار وما كان يأمر بالتحرز من عرقه وايضا يقاس على الهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر انها من الطوافين عليكم الطوافات - [00:20:23](#)

فجعل هذه هي العلة في طهارتها ما شربت من الاء وكذلك الحمار من الطوافين يستخدمه الانسان الاهلي خلافا يعني الحنابلة حنفية كان عندهم كذلك النجاسة يقولون بنجاسته لكن يعني الله اعلم - [00:20:39](#)

القول بالطهارة يعني اقرب كذلك آ يعني السباع الاخرى يعني اه التي هي مثل الكلب مثل الاسد وما يفترس بنابه او كذلك الصقور والنسور التي تفترس مخالبتها يعني هذه نجسة عند الحنفية ورواية عند الحنابلة - [00:21:03](#)

يدل على هذا يعني اه النبي صلى الله عليه وسلم اه في حديث القلتين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والكلاب يتقارن بين هذا وما ينوبه من السباع هذا يدل على ان - [00:21:35](#)

سؤرها اه مؤثر في الماء والا ما سئل عن هذا والمتقرر عندهم النجاسة والله اعلم ما دام ان السؤر نجس فالاصل ان يكون نجسا وهذا مذهب الحنفية رواية اظن عند الحنابلة - [00:21:53](#)

خلافا للشافعي والمالكي ما استثنوا باقي السباع. استثنوا الكلب والخنزير فقط والله اعلم قال والميتة كلها نجسة هذا مر معنا في اول كتاب تكلمنا عن الميتة حرمت عليكم الميتة قال الا السمك او الا السمك والجراد - [00:22:12](#)

كما اه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما احلت لنا ميتتان اما الميتتان في السمك والجراد وهذا جاء مرفوعا لكنه لا يصح مرفوعا. انما موقوف على ابن عمر آ الا السمك والجراد - [00:22:39](#)

قال وابن ادم نعم لان الانسان لا ينجس بالموت ولقد كرمنا بني ادم مسلما كان او كافرا وهذا هو الذي عليه جماهير اهل العلم خلافا للحنفية. الحنفية يقول الانسان ينجس بالموت - [00:22:54](#)

اه لان لما فيه من الدم المسفوح. فالدم الدم تجمع في بدنه فاصبح نجسا لكن آ الله تعالى كرم آ الادمي والنبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس - [00:23:10](#)

قال ويغسل الاء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احدهن بالتراب هذا بالنسبة للكلب اذا ولغ الاء فينا احكم فليغسلوا سبع مرات هذا الحديث بهذا اللفظ صحيح آ اما التدريب الوارد في حديث آ ابي هريرة - [00:23:29](#)

اولاهن بالتراب الصحيح ان هذه الرواية لا تثبت يعني في حديث ابي هريرة الذي ثبت غسل الاء سبع مرات. وبين هذا الامام ابو

داوود في سننه. بين ضعف هذه الرواية - 00:23:57

فيها تفرد مخالفة لكن يثبت التدريب من حديث آ عبد الله بن مغفل عند مسلم قال وعفروه الثامنة بالتراب المقصود الثامنة يعني ان تكون مع الغسلات السبع احداهن يعني بالتراب يرجع الى نفس معنى حديث ابي هريرة. كما ذكر العلماء - 00:24:11

وايضا التدريب جاء عن ابن عمر لا اسف اه العدد سبع مرات جاء عن ابن عمر الشافعية والحنابلة يقولون بالتدريب. يقولون سبع مرات احداهن بالتراب المالكي يقولون سبع بدون تراب لان ما صحت الرواية الامام مالك - 00:24:30

والحنفية ما يجب عندهم لا عدد ولا تدريب لكن ما دام انه جاء في حديث عبد الله بن غفل التدريب وفي حديث ابي هريرة يعني العدد يؤخذ به آ هنا قال آ الكلب والخنزير - 00:24:49

الكلب والخنزير طبعاً هذا آ عند الشافعية في الجديد وكذلك الحنابلة نقاسوا الخنزير على الكلب بجامع النجاسة العينية لكن عند الشافعية في القديم طبعاً كذلك يعني الحنفية والمالكية طبعاً باب اولى يكون طاهر عندهم - 00:25:07

انه يعني يغسل مرة كسائر النجاسات. لان هنا وهذا رجحه النووي انه آ لم يدل عليه الدليل. النبي صلى الله عليه وسلم خص الكلب والاصل يعني عدم اه وجوب ذلك الا بدليل - 00:25:36

وايضا ينبهون هنا الشافعية على انه لا فرق بين ان يتنجس ببلوغه او بوله او دمه او عرقه او شعره يغسل اه يعني سبع مرات احداهن بالتراب هذا احوط كان بعضهم يقول هذا خاص بالاناء. لكن هذا احوط - 00:25:57

ايضا يعني في قيام الصابون مقام التراب ايضاً خلاف عند الشافعية لكن هذي منظفات ممكن يكون فيها تطهير زائد. الله اعلم وان كان يذكرون ان الكل فيه ميكروبات يقتلها التراب - 00:26:24

ايضا كما هو معلوم من هذه الميكروبات يعني قد تموت بهذه لكن لا شك انه الوقوف عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الاكمل هذا هو الاولى الاحوط - 00:26:46

قالوا يغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه نعم هذا يعني اه قول جماهير العلماء صار نجاسات تغسل مرة واحدة والثلاث افضل ان ذلك ازالة نجاسة فيستحب التثليث فيها كالأحداث - 00:27:00

وهذا قياس مع الفارق في الحقيقة لان النجاسة المراد منها ازالة العين بخلاف الأحداث هي من باب العبادة جاءت فيها صورة خاصة في اه التطهير والتطهر لكن اذا كان في هذا ازالة تامة فهذا طيب - 00:27:21

لكن ما يتقيد بالثلاثة قال واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت اذا تحولت الخمرة يعني الى خل وذهبت خاصية الاسكار منها تطهر وهذا بالاجماع. اذا كان بنفسها بالاجماع تعرفون اخواننا الخمر عند القائمة الاربعة - 00:27:44

وعامة العلماء انها نجسة هذا قول جماهير اهل العلم حتى عد ابن رشد القول بالطهارة انه من باب الشذوذ والخمر اه بالنسبة التركيبية الكيميائية الحديثة الايثانول والكحول الايثيلي هذه التركيبية الكيميائية هي المسكرة - 00:28:13

ولذلك هذه التركيبية اه اذا كانت في العطور وخاصة انه توضع يعني نسب ليست بالقليلة حتى يعني لنا مادة مذيبة ايضاً آ تبقي الرائحة لو تنزه عنه المسلم استخدم العطور التي ليس فيها هذه المادة هذا احوط لدينه ولصلاته - 00:28:39

والله اعلم اه قال وان خللت بطرح شيء لم تطهر طبعاً هم يسجلون على نجاسة الخمر بالاية آ قال انما الخمر الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان المخالفون يقولون رجس يعني رجاء نجاسة معنوية لان الازلام - 00:29:10

نجاسة معنوية ليست حسية لكن لا يمنع ان تكون اه النجاسة بحسب المذكور وهذا هو الاصل في قاعدة المشترك المشترك يحمل على كل معانيه بحسب السياق اقول هي في الخمر - 00:29:40

نجاسة نجاسة حسية مع المعنوية اه وهذا الذي فهمه جماهير اهل العلم. يكون طالب العلم يقف عند فهم القائمة الاربعة وجمهور علماء الامة هذا هو الاولى. في فهم الادلة والله اعلم - 00:30:00

قال وان خللت بطرح شيء لم تطهر يعني اذا تدخل الانسان هو الذي اه طرح فيها شيء مواد حتى يعني يعني تتحول من خمر الى خل مثلاً وقالوا لم تطهر هذا عند الشافعية والحنابلة. ورواية عند المالكية قالوا لم تطهر - 00:30:16

خلافاً يعني اه الحنفية والراجح عند المالكية نقول ان تظهر مثل الدماغ يعني وهذا اصلاح لها لكن الادلة جاءت على خلاف هذا ادلة تدل على انها يعني ان هذا لا يجوز - [00:30:45](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم عند ابي داود ان ابا طلحة اسلموا عنده خمر لايتم. فقال يا رسول الله اخللها؟ قال لا اهرقها - [00:31:02](#)

هذا يقوي القول بالنجاسة يعني لو كان الخمر فيها اه يعني متقومة مالا يعني لو كان ممكن ان تحول الى طاهرة مثلاً يعني فما المانع ان يقول له خلي الهواء وتستفيد منه هذا مال الايتام - [00:31:18](#)

لكن امروا باهرقها طبعاً صحيح ان هذا فيه يعني الزجر من الخمر وعدم القرب منها ايضاً قد يدل على هذا انها يعني نجسة لا تتطهر يعني اذا تخللت بفعل الادمي. لذلك جاء ثبت عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق قال لا يحل خل من الخمر - [00:31:37](#)

افسدت حتى يكون الله هو الذي افسدها ففرق يعني فرق بين هذا وهذا والله اعلم ثم قال ويخرج من الفرج ثلاثة دماء. هذا بالنسبة لدم الحيض والنفاس والاستحاضة قال دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة. فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة - [00:32:02](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا كتبه الله على بناتي ادم فده من الحيض يخرج آآ بدون مرض بدون آآ سبب من جرح او نزيف وهذا اه يخرج دم الاستحاضة. الاستحاضة يكون دم فساد. اما دم الحيض دم طبيعة - [00:32:30](#)

من غير سبب الولادة. والنفاس والخارج عقيب الولادة هذا مذهب الشافعية والحنفية. عقيب الولادة آآ قالوا لان اصلاً آآ يقال في اللغة يعني اه النفاس والولادة. ينفس فلان يعني يولد - [00:32:56](#)

النفاس وخروج النسيم اصلاً كلمة نفس تدل على الخروج يقولون اذا النفاس ما يكون الا بعد خروج الولد. اذا خرج الولد بعد ذلك يصدق على الدم انه نفاس اما الدم الذي يكون - [00:33:19](#)

يعني قبيل الولادة مثلاً المرأة اه قبل ما تلد يخرج منها دم. فقالوا هذا ليس بدم نفاس. دم نفاس بعد الولادة. طبعاً هذا يؤثر في الصلاة مثلاً اذا اذن المؤذن - [00:33:38](#)

والمرأة في آآ يعني حالة يعني وضع ويخرج منها دم عند الشافعية والحنابلة اه الشافعية والحنفية هذا ليس دم نفاس وان انها الى الان ما اصبحت نفساء حتى تسقط عنها الصلاة - [00:33:53](#)

يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة بخلاف باقي المذاهب باقي المذاهب عند المالكية طبعاً ما بعد الولادة هذا كله بالاتفاق طبعاً. لكن الشافعي يحصرون ان النفاس فقط بعد الولادة عقيب الولادة اما - [00:34:12](#)

المالكية يقولون بعدها اتفاقاً ومعها على قول الاكثر المالكي وهذا قول قواشي ابن تيمية يعني الدم الذي يكون مع الولادة يأخذ حكم ما يكون بعدها. لانه كله دم واحد الان يخرج مع الجنين - [00:34:30](#)

على هذا لا تقضي هذه الصلاة قضت من باب الاحتياط هذا طيب طبعاً الحنابلة عندهم يعني اه توسع في هذا يقولون حتى الدم الذي يخرج منها قبل يومين او ثلاثة - [00:34:48](#)

بشرط وجود علامات الولادة من الطلق فهذا يأخذ حكم النفاس. فما تجب عليه الصلاة لكن هذا يقولون يعني ما قارب الشيء يأخذ حكمه لكن هذا فيه توسع والله اعلم اه يعني قول المالكية قواه الشيخ ابن عثيمين والله اعلم - [00:35:03](#)

مع الولادة او عقيب الولادة والاستحاضة والخارج في غير ايام الحيض والنفاس يعني بسبب جرح او نزف قال واقل الحيض يوم وليلة هنا يذكر اقل الحيض واكثر الحيض اقل النفاس اكثر النفاس - [00:35:23](#)

هذه الاخوة ما وردت فيها ادلة واضحة والاصل ان هذا يرجع فيه الى النساء لكن اذا ورد دليل في هذا او اه سار على هذا عامة العلماء نأخذ به اما اذا - [00:35:42](#)

يعني حصل خلاف الاصل نتمسك بالاصل وهو انه ما ورد تحديد في هذا. فبالنسبة لاقل الحيض يقول يوم وليلة اقل الحيض وهذا يعني اه عند يعني الشافعية والحنابلة انه يوم وليلة جاء عن عطاء - [00:36:03](#)

عند الحنفية ثلاثة ايام وعند المالكية لا حد لاقله يعني امرأة مثلا رأت دفقة ونفس علامات دم الحيض ليست مريضة ثم انقطع عنها الدم وجف الموضع تماما وخلاص. او رأت علامات الطهر - [00:36:25](#)

قال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا ممكن وان كان قليلا لكن يعني هذا اقرب والله اعلم. قول مالكية لا حد لاقله طيب قال قال الحيض يوم وليلة طبعاً هم يذكرون ان يعني بناء على الاستقراء تتبع هذه العلة - [00:36:45](#)

لكن كما عرفنا هذا يختلف بل وغالبه ست او سبع. هذا كما جاء في حديث حمنة بن جحش رضي الله عنها تحية ضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله - [00:37:06](#)

الحديث يعني تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل ولا يقبل تفرده لكن هو هذا غالب النساء صحيح يحظن ست ايام او سبعة ايام اكثره خمسة عشر يوماً اكثر خمسة عشر يوماً هذا قول جماهير. يعني هنا عندك الشافعية والحنابلة والمالكية يحددون الحيض خمسة عشر يوماً. والحنفي يحددون بعشرة ايام - [00:37:21](#)

اما ان يقال الحيض لا حد لاكثره ايضا وان كان هذا يعني ذكره ابن تيمية وغيره لكن هذا يعني صعب جدا الاخوة. امرأة مثلا ترى دم الحيض دائما ما ما ينقطع عنها مثلا وما تفرق بينه وبينه الاستحاضة - [00:37:45](#)

فهل تسقط عنها الصلاة يعني كل الشهر او الشهرين هكذا لا ما احد يعني من فقهاء المتقدمين يقول بهذا والذي يدل على ان هذا القول فيه قوة هو الارجح والله اعلم خمسة عشر يوماً - [00:38:03](#)

ان هذا قول اكثر السلف ما ورد تحديد لكنه قول اكثر السلف وعطاء وقال عبد الله بن عمر العمري ادركت الناس وهم يقولون ذلك ادركت الناس هم يقولون ذلك ام من التابعين - [00:38:19](#)

كأنهم اخذوا هذا عن يعني الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاخوة يعني تستفيد منه المرأة فائدة مهمة وهي انها اذا استمر بها الحيض اكثر من خمسة عشر يوماً هنا تغتسل وتصلي - [00:38:34](#)

يعني بعد الخمسة عشر يوماً ما تحسب ان هذا حيض اه تغتسل وتصلي حتى لو نزل منها الدم وتتوضأ لكل صلاة يعني تعتبره استحاضة قال واقل النفاس لحظة نعم اقل النفاس - [00:38:52](#)

لحظة يعني امرأة وقف عنها الدم طهرت بعد الولادة يعني فلا حد لاقله. هذا عند الائمة الاربعة النفاس لا حد لاقله واكثر ستون يوماً وغالب اربعون يوماً. اكثر ستون يوماً هذا عند الشافعي والمالكية - [00:39:12](#)

اما الحنفي والحنابلة يقولون لا. اكثره اربعين يوماً وايضا هذه مسألة مهمة يعني اذا تجاوزت المرأة النفساء اربعين يوم هل تصلي؟ نقول لها اغتسلي وتوضأي لكل صلاة او انها تنتظر الى الستين يوم - [00:39:32](#)

والاحوط انها تجعله اربعين يوماً هذا احوط على مذهب الحنفية والحنابلة. يدل على هذا حديث ام سلمة وان كان في سنده يعني شيء من لكن تشهد له اثار الصحابة ام سلمة رضي الله عنها تقول كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاس اربعين يوماً - [00:39:49](#)

اه كأن هذا اشارة الى جلوس شرعي ليس جلوس عادي كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعني كأن هذه السنة الشرعية في ذلك والله اعلم وهذا القول يعني آ قال عنه ابو عبيد على هذا جماعة الناس - [00:40:12](#)

ورد عن عمر وابن عباس وانس وعثمان وام سلمة اكثر الصحابة على ان النفاس اربعين يوماً والسلف كذلك من التابعين. ولذلك طبعاً هو صحيح ان قال واذا عندنا امرأة ترى النفاس شهرين مثلاً - [00:40:32](#)

وقد لكن ما قد يحتمل ان يكون الزائد حيضاً او استحاضة بلا شك ان هذا احوط والله اعلم طيب قال واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لاكثره لا حد لاكثره بالاجماع - [00:40:50](#)

امرأة مثلاً ما ينزل منها الدم خلاص طاهر لكن هل هناك آ مدة للطهر بين الحيضتين؟ يعني امرأة مثلاً نزل منها دم الحيض ورأت علامة الطهر وقص البيضاء او الجفوف جفاف الموضع - [00:41:08](#)

ثم بعد خمسة ايام نزل الدم مرة اخرى هل تحسبه حيضاً عند الشافعية والحنفية ايضا يقولون لا ما تحسبه ايضا هذا خمسة عشر يوم

لابد بين الحيضتين خمسة عشر يوما - 00:41:23

هذا يعني قول الشافعية والحنفية اه عند الحنابلة المشهور عندهم يعني اه ثلاثة عشر يوما لكن عند المالكية طبعاً روايات لكن

المشهور عن مالك انه لا حد لاقله وايضا هذه رواية منصوصة عن الامام احمد - 00:41:37

منصوص على الامام احمد وايضا هذا بوب عليه البخاري قال اذا حاضت في الشهر ثلاث حيض هذا جاء عن يعني علي وشريح امرأة

تحيط في الشهر الواحد ثلاث حيض يعني افتوها بان هذا حيض وتنتهي عدتها بهذا - 00:41:59

آآ يعني اذا حاضت في الشهر الواحد هذا وسئل ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك من قال

عطاء قراءها ما كانت اذا هذا قول وارد عن السلف وهو الاقرب والله قلنا ما ما في دليل على التحديد - 00:42:21

يمكن ان ينزل الحيض بعد يعني ايام من الدورة الاولى قالوا اقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين يعني اذا نزل منها الدم قبل

ذلك نقول له لا ما تحسبين حيض وتصلين - 00:42:45

هذا عند الائمة الاربعة ان اه العمر الذي يمكن ان تحيض فيه المرأة تسع سنين قال الشافعي رضي الله رحمه الله اعجل من سمعت من

النساء يحضن نساء التهامية يحضن لتسع سنين - 00:43:04

ويروى عن عائشة لكن ليس له سند لكن الاخوة اه نبه يعني كثير من العلماء في المذاهب ابن رشد الحطاب من المالكية ابن تيمية ابو

نصر محمد بن سلام الحنفي نبهوا على انه اذا رأت الدم قبل هذا السن - 00:43:24

وكان بنفس مواصفات الحيض وتمادى بها فتحسبه حيض على الاصل يكون هذا من باب الشذوذ يعني لكن تحسبه حيض هذا نبهوا

عليه لكن هذا يكون نادرا هناك مرة خبر في جريدة ان - 00:43:46

بنت هندية حملت وعمرها ست سنين هذا طبعوه في الجريدة سبحان الله قال واقل مدة الحمل ستة اشهر نعم لان لما اوتي عثمان

بامراة ولدت لست اشهر بعد ان تزوجت بعد ست اشهر ولدت - 00:44:04

فشكوا فيها ان هذه حامل من زوج اخر كيف جاءت بالحمل لستة اشهر وقال ابن عباس رضي الله عنهما انزل الله وحمله في الصلاة

ثلاثون شهرا وانزل وفصاله في عامين - 00:44:29

الفصل في عامين والحمل في ستة اشهر فرجعوا الى قوله فصار اجماعا اقل مدة الحمل ستة اشهر هذا ينتبه له في المحاكم قضايا

هذه امراة يعني تريد ان تعقد يعني على الزوج - 00:44:43

او يعني يجدد العقد عندهم ولد فمرات تكون يعني اه تريد اه يعني ان تنسب هذا الولد الى هذا الرجل فلا بد ان ينظر في ولادة هذا

الولد وفي يعني آآ عقد الزواج متى كان - 00:45:01

كثير من القضايا يكون فيها تلاعب ويكون فيها نسبة يعني الاولاد لغير ابائهم لابد من اعتماد هذه المدة الشرعية اه قالوا واكثره اربع

سنين اربع سنين هذا عند الشافعية والحنابلة - 00:45:23

يقول عند المالكية عند المالكية المشهور خمس سنين نقول عندهم اربع سنين عند الحنفية سنتين وهذا كما ترى كله يرجع للوقوع

يعني والغالب تسعة اشهر قد تزيد المرأة على ذلك لكن هذا شيء - 00:45:41

يعني يندر قال مالك هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة كل

بطن اربع سنين يا الله يقولون الضحاك بن مزاحم - 00:45:56

صاحب التفسير معروف يعني اه جلس في بطن امه اربع سنين كذلك. لما ولد يعني كان له اسنان سبحان الله اذا جاءت بولد لاكثر من

يعني لاربع سنين نعم هي مدة الحمل وهكذا - 00:46:18

طيب قال ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الصلاة والصوم وهذا واضح يعني كما في حديث عائشة هذا بالاجماع كنا نحيض عند رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم نظر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:46:44

قال وقراءة القرآن هذا عند الائمة الثلاثة خلافا للمالكية المالكي يقولون يجوز لها ان تقرأ القرآن وخافت النسيان ام لا اما اذا انقطع

عنها الدم فلا يجوز ان تقرأ حتى تغتسل - 00:47:04

اصبح بيدها ودائما في مثل هذه المسائل التي ليس فيها ادلة صحيحة واضحة يعني نأخذ بالرخصة ومنع الحائض من قراءة القرآن هذا شديد في الحقيقة الجمهور يستدلون ببعض الآثار عن الصحابة كعمر وعلي - [00:47:25](#)

نعم والمالكي يسألون اثر ابن عباس في اجازة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في حجر عائشة فبعضهم يستدل بهذا لكن ليس صريحا والله اعلم فالاصل انه يجوز ان تقرأ لكن بدون مس المصحف - [00:47:44](#)

قالوا مس المصحف وحمله ومس المصحف لا يجوز للحائض ولا للمحدث كما سيأتي معنا طبعاً حديث لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن هذا ضعيف آ بالنسبة لمسل مس المصحف النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسه القرآن الا طاهر - [00:48:01](#)

المقصود طاهر يعني تحمل هذه الكلمة على الحقيقة الشرعية وهذا يعني ثابت عن الصحابة. ثبت عن سعد ابن ابي وقاص غير من الصحابة انه يجب الطهارة عند مس المصحف قالوا دخول المسجد - [00:48:23](#)

وهذا عند الائمة الاربعة لا يجوز الحائض ان تلبث يعني ان تمكث في المسجد بحديث جسة بنت اه دجاجة عن عائشة وجسة وتكلم فيها لكن والله اعلم يمشى هذا الحديث - [00:48:45](#)

اه يعني هي تابعة يعني اثنى عليها آ يعني بعض العلماء عندها بعض الزيادات في بعض احاديثها هنا انكرت عليها زيادة في هذا الحديث لكن اصل الحديث ثابت وتروي قصة والروى اذا روى قصة يعني يضبطها في الغالب - [00:49:05](#)

فقلت اه قال النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب هذا الحديث والله اعلم الاقرب في انه يصح وهو عمدة الجمهور في المسألة وايضا يقيسون الحائض على الجنب - [00:49:28](#)

اذا الله تعالى قال يا الذين لا تقربوا الصلاة من مواضع الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقول ولا جنباً. يعني الجنب ما يجوز ان يقرأ بالمسجد الا عابري سبيل - [00:49:42](#)

من باب اولى وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد وان كان في احتمالات قالت يا رسول الله اني حائض. فتقرر عندها ان الحائض ما تدخل المسجد - [00:49:51](#)

فقال ان حيضتك ليست بيدك يستفاد من هذا ان الحائض يمنع آ مكثه في المسجد لكن يجوز دخولها للحاجة يعني اذا كانت مارة او تأتي بحاجة كما في هذا آ قال والطواف - [00:50:07](#)

ايضا هذا عند جماهير العلماء. الحنفية يقولون يصح طواف الحائض مع الدم يلزمها بدنه لكن يعني الطواف كما سيأتي معنا في الحج يشترط له الطهارة. النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت. حتى تطهري. قالوا لعائشة - [00:50:25](#)

آ قال والوطء هذا بالاجماع ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قالوا والاستمتاع فيما بين والاستمتاع فيما بين السرة والركبة يعني هذا عند الشافعية الجديد - [00:50:50](#)

والمالكية والحنفية انه يحرم على الزوج ان يستمتع اه بالمرأة الحائض فيما بين السرة والركبة يعني تدرون بحديث اه يعني لك ما فوق الازار النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - [00:51:14](#)

يعني اراد ان يباشر امرأته وهي حائض مباشرة فوق الازار يأمر ان تنتزر كما جاء في عن حديث عائشة لكن الحنابلة عندهم ان هذا جائز. والمحرم هو الفرج وحده وهذا قول الشافعي في القديم - [00:51:29](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح يصنع كل شيء الا النكاح وهذا رجحه النووي يقال هو اقوى دليلاً ويعني كأن الاستمتاع فيما يعني او يعني الاحاديث التي فيها ان يباشر فوق الازار من باب يعني منح ما حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. يعني من باب الاحتياط - [00:51:47](#)

والا الاصل الجواز والله اعلم آ قال ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلاة وهذا واضح يعني بالاجماع وقراءة القرآن بالنسبة للجنب طبعاً الحديث لا تقرأ الحيض ولا الجنب شيء من القرآن ضعيف لكن هناك حديث علي - [00:52:14](#)

في آ يرويه عنه عبد الله بن سلمة عبد الله بن سلمة ايضا يعني غير معروف لكن لما يروي عن علي والجهالة في التابعين لا تظر يعني

يروى قصة يقول دخلت انا وفلان على علي وكذا اكل وكذا ثم - [00:52:39](#)

لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة فهذا يدل على يعني هذا الامر. وهذا يعني مشهور بين الصحابة رضي الله عنهم. جاء عن عمر وعلي - [00:53:00](#)
نعم يستثنى من هذا الايات التي فيها اذكار او تعوذ كما ذكر المالكية قال ومس المصحف كما مر معنا والطواف يعني كذلك طواف البيت صلاة كما قال ابن عباس وكذلك الطواف يعني النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدأ انه توطأ ثم طاف فهذا يشعر بانه -

[00:53:21](#)

يشترط له الطهارة هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين ما يقولون باشتراط آآ الطهارة الطواف واللبث في المسجد كما قال الله تعالى ولا جنوبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا يقال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب. وهذا عرف ان حديث صحيح ان شاء الله -

[00:53:50](#)

عند الحنابلة انه يجوز للجنب ان يمكث في المسجد اذا توطأ قال عطاء بن يسار رأيت رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توطأوا. هذا قول الامام احمد - [00:54:13](#)

وهذا يرجح يعني قول الصحابة الوضوء يخفف من الجنابة قالوا يحرم على المحدث ثلاثة اشياء قال الصلاة والطواف نعم هذا الجنب الان المحدث حدثا اصغر قال اه يحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة - [00:54:28](#)

والطواف يعني هذا واضح بالاجماع الطواف قلنا يعني يخالف في هذا الحنفية ايضا آآ وين كان قول الجمهور احوط واقرب؟ بالبيت صلاة هذا الاصل في الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم اول من طاف توطأ - [00:54:53](#)

امثل مصحف ايضا لا يمس القرآن الا طاهر. ولا يمس الا المطهرون. وان كان هذا في اللوح المحفوظ لكن اذا كان اللوح المحفوظ وصف بهذا ان الملائكة يعني المطهرون يمسونه فقط - [00:55:15](#)

اه القرآن من باب اولي يقاس على هذا مس المصحف وحمله طبعا حمله اشارة الى انه يحرم حمله كذلك يعني بصندوق او يعني يعني ثياب مثلا او العلاقة اه او في كمه مثلا - [00:55:30](#)

هذا يعني يحرم عند الشافعية والحنابلة والمالكية. الشافعية والمالكية خلاف الحنفية والحنابلة يقولون يجوز باشر مس المصحف. وهذا يعني اسهل. والله اعلم انسان يحتاج الى حمل مصحف وما يكون على طهارة فيجوز ان يحمل بثوبه مثلا - [00:55:56](#)

ان لا يباشر المس والله اعلم الان الساعة خمس ما شاء الله انتهينا الان من الطهارة لعننا نقف هنا لان سنبدأ كتاب الصلاة اذا دخلنا في الاوقات سيطول بنا الحديث يمكننا - [00:56:18](#)

وانا يعني اه استسمح من الاخوة يعني نحن قلنا مراجعة سريعة. لكن اصبحت يعني ما ادري الله المستعان لكن يكون فيها خير ان شاء الله هو الفقه هكذا مدارس مسائل وادلتها - [00:56:52](#)

يعني كان الذي في ذهنه اننا سنمر مروراً سريعاً يعني اشد من هذا لكن قدر الله لكن ان شاء الله يكون في هذا خير. الله اعلم طيب نسأل الله تعالى ان - [00:57:10](#)

يتقبل منا ويغفر لنا ويرحمنا وان يهدينا ويسددنا - [00:57:24](#)